ب: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ب1/ الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يجب على المحكوم عليه الراغب في الخضوع للرقابة الإلكترونية أن يتقدم _شخصيا أو عن طريق محاميه_ بطلب للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات الكائن في مقر إقامته أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية التي يمضي فيها عقوبته حسب المادة 150 مكرر 4 من قانون تنظيم السجون المتمم، وقد ألزم المشرع قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في المسألة متى تعلق الأمر بطلب المحكوم عليه المحبوس، أما إذا كان هذا الأخير في حالة إفراج فإنه يأخذ رأي النيابة العامة، ويعلق تنفيذ الحكم عليه إلى حين الفصل النهائي في طلبه.

يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في أجل 10 أيام من إخطاره، وقد جعل المشرّع مقرره غير قابل لأي طعن ولكنه مكّن في المقابل المحكوم عليه متى رُفض طلبه أن يجدده بعد ستة أشهر من تاريخ الرفض، وبما أنّ المشرّع لم يحدد عدد المرات التي يمكن فيها لهذا الأخير تجديد طلبه فإنه يكون له أن الاستمرار في تجديده إلى حين استنفاذ عقوبته.

ب2/ آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية

تتنوع طرق تنفيذ المراقبة الإلكترونية من دولة لأخرى وقد انتشرت ثلاث طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية وهي المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت التي تطبقها الولايات المتحدة الأمريكية، وطريقة النداء التليفوني، حيث يرسل في مكان الخاضع للمراقبة نداء متكرر يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي، وأخيرا طريقة البث المتواصل التي تتم من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له وهو السوار الإلكتروني.

الطريقة الأخيرة هي التي اعتمدها المشرع الجزائري حسب النص 150 مكرر فقرة 2.

ب3/ آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

رتب المشرّع في حالة صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جملة من الآثار القانونية أولها عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعيّنه قاضي تطبيق العقوبات خارج

الفترات التي يحددها هذا الأخير _مراعيا ما يمارسه المحكوم عليه من نشاط أو ما يتابعه من علاج_ في مقرر الوضع.

خولت المادة 150 مكرر 6 لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المستفيد من المراقبة الإلكترونية لتدبير واحد أو أكثر من التدابير المذكورة في نص المادة ويُلزمه بالاستجابة إلى استدعاءاته هو أو السلطة العمومية التي يعينها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع جعل الالتزامات الواقعة على عاتق المحكوم عليه قابلة للتعديل سواء من قبل قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بطلب من المحكوم عليه.

يقع التزام مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على عاتق المصالح الخارجية لإدارة السجون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات _تقوم هذه الأخيرة بالمتابعة سواء عن بعد أو عن طريق الهاتف أو من خلال الزيارات الميدانية_، وتبلغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما تقوم بإرسال تقارير دورية عن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

ج: إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ج1/ أسباب إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

خوّل المشرّع لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالات محدد حصرا وهي:

- عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات مشروعة.
- في حالة الإدانة الجديدة.
- متى طلب المعني ذلك.

وفي كل الأحوال يتعين على هذا الأخير سماع المعني كوسيلة تتيح له الدفاع عن نفسه وتقديم مبررات إخلاله بالتزاماته أو إبداء رغبته في إلغاء النظام.

مكّنت المادة 150 مكرر 12 النائب العام _متى رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينطوي على مساس بالأمن والنظام العام_ من التقدم للجنة تكييف العقوبات بطلب لإلغائه، ويتعين على هذه الأخيرة الفصل في طلبه بمقرر لا يقبل أي طعن في أجل أقصاه عشرة أيام.

ج2/ آثار إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

متى تقرر إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات يعود المعني لتنفيذ بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وتحتسب المدة التي قضاها تحت المراقبة الإلكترونية ضمن المدة التي قضاها بالفعل.

أما في الحالة التي يكون فيها إلغاء المقرر نتيجة لتملص المعني من المراقبة الإلكترونية بنزع أو تعطيل السوار فإن هذا الأخير يتعرض للعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات.

المصادر والمراجع

القانون رقم 18-01 الموافق ل 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة ر عدد5، 30 يناير 2018.

ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 1، يناير 2013.

رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 2، 2018/06/01.